بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

## باب جناية البهيمة والجناية عليها

وكان من حق هذا الباب ان يذكر بعد باب جناية المملوك لفضيلة النطق في المملوك الذي هو العبد ولكن لما كانت البهيمة ملحقة بالجمادات من حيث عدم العقل والنطق الحق هذا الباب بان ما يحدثه الرجل في الطريق ذكرا من الجرح من نحو ذلك **قوله** قال الراكب ضامن لما اوطأت الدابة ما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت وكذا اذا صدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها ازاد في الجامع الصغير وقوله وما اصابت بدل من قوله لما اوطأت وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يكون على الدابة وهو يسير عليها قال يضمن ما اصابت بيدها او برجلها او رأسها او كدمت او خبطت الا النفحة بالرجل او النفحة بالذنب فانه لا يضمنه الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وقال الحاكم الشهيد في الكافي واذا سار الرجل على دابة اي الدواب كانت في طريق المسلمين فاوطأت انسانا بيد او رجل وهي تسير فقتله فديته على عاقلة الراكب وذلك لانه مستعمل للدابة بالنقل من مكان الى مكان وهي مجبولة على هذا الفعل من جهته فصارت جنايتها بمنزلة جنايته بغير انه خاطئ فوجبت الدية على عاقلته والكفارة لانه قاتل حقيقة ولا يضمن ما نفحت برجلها وهي تسير لانه غير مستعمل اياها في النفحة فلا تضاف اليه نفحتها لا حقيقة وان كان سببا لذلك على معنى انه لولا تسييره في ذلك الموضع لما حدث هذا الامر ولكنه ليس بمتعد في التسيير في سوق المسلمين والسبب المحض انما يلحق بالمباشرة بوصف التعدي وقد عدم فلا يؤخذ به وكذا اذا كدمت انسانا بفيها او صدمت برأسها او خبطت

بيدها

بيدها فهو ضامن وقال ابن ابي ليلى هو ضامن في جميع الوجوه لانه مستول على الدابة بالركوب فصار فعلها كفعله ولكنا نقول انما يضاف فعل الدابة اليه بواسطة الحمل ولا حمل في هذه الافعال ولكن يلزمه حفظ الدابة وصيانتها عما في وسعه صيانتها وفي وسعه صيانة الدابة عن الكدم والصدم والخبط فمتى قصر في ذلك حتى وقع ما وقع صار متعديا فيه فلحق به وليس في وسعه صيانتها عن النفحة والضرب بالذنب فلا يوصف بالتعدي فيه لكونه غير مقصر فيه فلا يوصف بالضمان كذا في شرح الكافي والاصل في ذلك ما قال القدوري في شرحه ان المشي في الطريق مباح بشرط السلامة وكلما تولد من السير مما لا يمكن الاحتراز منه فليس بمضمون الا ترى انه مأذون في المشي فلو ضمن ما لا يمكن الاحتراز منه كان ذلك منعا من التصرف وما يمكن الاحتراز منه لا يؤدي ضمانه الى المنع من التصرف لانه يقدر ان يتحفظ منه ولهذا قال اصحابنا ان ما كان من الغبار بالمشي او بسير الدابة لا يضمن ما تولد منه لانه لا يمكن الاحتراز منه وكذلك ما اثارت الدابة بسنابكها من الحصى الصغار لا يمكن ان يحترز منه في السير فاما الحصا الكبار فان الراكب يضمن ما تولد منه لان ذلك لا يكون الا بالعنف على الدابة في السير وقال في شروح الجامع الصغير وان اوقفها في الطريق ضمن النفحة ايضا لان صيانة الدواب عن الوقوف ممكنة وان كان غير ممكنة عن النفحة فصار الايقاف تعديا او مباشرة مقيدا بشرط السلامة يقال اوطأته دابتي فوطئته فعلى هذا ينبغي ان يقال الراكب ضامن لما وطئته الدابة ولكن يجوز ان يكون مفعولا لا بالحذف ونحو قولك فلان يعطي ويمنع او وطئت الدابة بيدها او رجلها انسانا والكدم العض

مخطوطات

Copyright King Saud University